

تحذير العبدِ الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة

صنّفها

حسن بن علي السّقف

القرشي الهاشمي الحسيني الشافعي

دار الإمام النووي - عمّان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

أما بعد :

(اعلم) وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن بعض الإخوة الأفاضل طلب مني أن أضع رسالة في مسألة (تحريك السبابة - الإصبع - في الصلاة أثناء التشهد) وهل يسن أن يديم المصلي تحريك إصبعه في التشهد كما يفعله بعض من ينتسب إلى العلم والسنة أم يكره ذلك ؟ أم يحرم ؟ وهل تبطل الصلاة بذلك ؟ علماً بأن (الألباني) في صفة صلاته يقول بسنية تحريك الإصبع في التشهد وتكرار ذلك التحريك حتى السلام والخروج من الصلاة . وهذا أوان الشروع في جواب السؤال ، مع تحقيق المسألة دون إيجاز مخلّ أو إطناب ممل ، وبالله تعالى التوفيق ومنه الإعانة .

أما مختصر الجواب للمسألة فأقول : (اعلم) : أن الإمام الحافظ محي الدين النووي رحمه الله تعالى سُئل في فتاواه عن تحريك الإصبع في الصلاة فقليل له :

هل تستحب الإشارة بالإصبع المسبحة من اليد اليمنى في التشهد ، ومتى يشير بها ؟ وهل يحركها أم تبطل الصلاة بتكرار تحريكها .. إلى آخر السؤال ؟

(فأجاب) : تستحب الإشارة برفع المُسَبِّحة من اليد اليمنى عند الهمزة من قول (إلا الله) مرة واحدة^(١) ولا يحركها^(٢) ، فلو كرر تحريكها كره ولم تبطل صلاته على الصحيح ، وقيل تبطل

...

إلى آخر جوابه رضي الله عنه . انتهى من فتاوي النووي صحيفة ٥٤ .

(١) دليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . رواه الخمسة إلا البخاري .

(٢) دليل ذلك حديث ابن الزبير وسيأتي إن شاء الله تعالى وفيه (أن النبي كان يشير بإصبعه لا يحركها) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والبيهقي .

أما بسط الكلام في المسألة فيكون بعرض أدلة من يقول بسنية تحريك الإصبع على الدوام ثم نقوم بمناقشة تلك الأدلة وتفنيد غير الصالح منها بالحجة والبرهان الواضح وذكر الدليل على عدم سنيتها عند من يعتد به من العلماء وأقوال العلماء المحققين في ذلك .

بيان أدلة الألباني وشبهه التي أوردتها في صفة الصلاة :

وكم في صفة صلاته من أحاديث ضعيفة قد صححها^(٣) وأحاديث صحيحة ضعفها^(٤) كما لا يخفى .

أ - احتج الألباني بحديث وائل بن حجر : وذكر فيه وضع اليدين في التشهد ، قال : (ثم رفع إصبعه فرأيت أنه يحركها يدعو بها) . رواه البيهقي .
قال الألباني : رواه أبوداود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن الملتن .

ب - ثم ذكر الألباني كلاماً بعد ذكره لهذا الحديث ألخصه بالنقاط التالية :

- ١ - فيه (أي الحديث) دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام .
- ٢ - وهو مذهب مالك وغيره .
- ٣ - قال : سئل الإمام أحمد هل يشير الرجل في الصلاة ؟ قال نعم شديداً .
- ٤ - قال : ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة .
- ٥ - قال مُدْعِياً : إن حديث عبد الله بن الزبير الذي فيه (لا يحركها) لا يثبت من قبل إسناده كما حققه في ضعيف أبي داود على زعمه .

(٣) كحديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) الذي ذكره ص (٩٥) من الطبعة السادسة من صفة صلاته ، وهو حديث ضعيف مُعَلٌّ باتفاق الحفاظ كما قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢/٢٤٢) وغيره ، وكذلك حديث (مالي أنزع) ص (٩٤) وقد اتفق الحفاظ وأهل العلل والمتخصصون على أن هذا الحديث غلط فيه أدرج ، وفيه نسبة كلام لأبي هريرة لم يقله كما في المجموع للحافظ النووي (٣/٣٦٨) .

(٤) كحديث سيدنا عبد الله بن الزبير الذي سنوضح صحته أثناء هذه الرسالة إن شاء الله تعالى ، والذي فيه لفظة (لا يحركها) كما في صفة صلاة الألباني ص (١٧٠) وقد صححه الحفاظ ومنهم النووي في المجموع (٣/٤٥٤) والبيهقي وابن حبان والذهبي والحافظ بإقراره .

٦ - قوله بعد ذلك : ولو ثبت (أي إن صح حديث عبد الله بن الزبير) فهو نافٍ أي للتحريك وحديث الباب مُثبت - أي للتحريك - والمثبت مُقدّم على النافي كما هو معروف عند العلماء .

هذه حجج الألباني في المسألة من كتاب صفة صلاته الطبعة السادسة صحيفة ١٦٨ .

نقض أدلة الألباني التي استدل بها على تحريك الإصبع والتي انغربها من وثق بكلامه :

١ - أما حديث سيدنا وائل بن حُجر الذي أورده فهو حديث صحيح كما قال ، إلا لفظة (يحركها) التي فيه فهي شاذة ، وذلك لأن الحديث روي من طريق أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ كلهم لم يذكروها ، وانفرد زائدة بن قدامة الثقة بها مخالفاً رواية ابن الزبير الصحيحة التي فيها نفي التحريك ، وكذا رواية ابن عمر التي في مسلم التي ليس فيها ذكر للتحريك ، والعلماء قالوا في علم المصطلح :

وما يخالف ثقة به الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

وقد أعلّ هذه الزيادة وهي لفظة (يحركها) الحافظ ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٤ / ١) حيث قال : « ليس في شيء من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر زائدة ذكره » اهـ .
وأما قول الألباني رواه البيهقي فصحيح هو في سنن البيهقي ، والزيادة مطروحة كما قدمنا ، وأما قوله : ورواه أبوداود اهـ فليس بصحيح ! فقد وهَم الألباني فظن أن أبا داود أخرجه ولم يخرج أبوداود^(٥) .

٢ - أما قوله (إنه فيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام) فمردود لأنه أخذ برواية - أعني الألباني - وترك باقي الروايات الصحيحة التي نص الحفاظ على صحتها كرواية ابن عمر في مسلم ولعاً منه بالشاذ ، مع أن اللفظة التي تمسك بها ضعيفة بالشذوذ ، وترك أيضاً رواية سيدنا عبد الله بن الزبير التي خرجها أبوداود والبيهقي بأسانيد صحيحة ، بل ادعى لينصر رأيه أن روايه ابن الزبير التي فيها لفظة (لا يحركها) ضعيفة وسنوضح صحتها إن شاء الله تعالى .

(٥) وقد ظن أحد مقلدي الألباني أن هذا الحديث موجود في سنن أبي داود برقم (٧٢٧) ، أو أنه أراد أن ينصر شيخه فكتب ورقات لي ملأها سباباً وشتماً لكنه لم يخرج منها بطائل ، وما في سنن أبي داود هو حديث آخر في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ورفعها وتحريكها من تحت الثياب في البرد ، فليتبناه إليه وقد أوردها أبو داود في باب رفع اليدين .

٣ - أما قوله إنه مذهب مالك : فالألباني لا يحتج بأقوال مالك ولا غيره فلا فائدة في هذا الكلام البتة وخصوصاً أنه ليس دليلاً شرعياً عنده ، ونزيد الألباني فنقول له : هناك خلاف بين المالكية في تحريك الإصبع ففي عون المعبود (٤٥٥ / ٣) قال الشيخ سلام الله في شرح موطأ مالك : وفي حديث وائل عند أبي داود^(٦) وفيه : « ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور ، على أن المراد بالتحريك ههنا الرفع لا غير فلا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير : « كان صلى الله عليه وآله وسلم يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها »^(٧) اهـ من عون المعبود .

أقول : سبحانه الله ! عندما يوافق اجتهاد الإمام مالك ما يريد الألباني يأخذ به ويعتبره وعندما يخالفه يضرب به عرض الحائط ، وكأن قول الألباني واجتهاده هو الكتاب والسنة اللذان لا يحتملان نسخاً ولا تخصيصاً ولا تأويلاً .

علماً بأن الذين يقولون بالتحريك من السادة المالكية لا يقولون بالصفة التي يدعو لها الألباني ، ولو ثبت أن السادة المالكية يقولون بالتحريك بالصفة التي يقول بها الألباني فلا حجة بذلك عندنا وعنده ، وقد أنكر مالك حديث تحريم صيام السبت في غير الفريضة وهو أمير مؤمنين في الحديث من أئمة السلف فلماذا أعرض الألباني عن كلامه !!؟ ونحن سنثبت بإذن الله تعالى ومشيئته للألباني ولغيره أن السنة عدم تحريك الإصبع في الصلاة فإن ثبت ذلك أفترك الألباني مذهب مالك كما يزعم ويتبع السنة كما يدعو الناس إلى ذلك بزعمه ؟ أم يبقى مصرّاً معانداً !!؟

وإليكم أقوال أئمة المالكية القدماء في قضية تحريك الإصبع في التشهد :

قال الحافظ ابن العربي المالكي في « عارضة الأحوزي شرح الترمذي » (٨٥ / ٢) : « وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا إلى رواية العُتَيْبَةِ فإنها بليّة ! وعجباً ممن يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حُرِّكَتْ !! واعلموا أنّكم إذا حَرَكْتُم للشيطان إصبعاً حرَّك لكم عشرين ! إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة ، فأما بتحريكه فلا » .

(٦) وقد اغتر الألباني بنسبة هؤلاء المصنفين الحديث لأبي داود فنسبه هو أيضاً لأبي داود تقليداً لا تحقيقاً ، وذلك من أكبر الأدلة على أنه ليس بمحدث بل هو ناقل من الكتب لا غير فتنبه .

(٧) قلت : وهذا ليس في مسلم بل في أبي داود فتنبه أيضاً .

وقد نصر أيضاً الإمام ابن الحاجب المالكي في مختصره الفقهي على أن عدم التحريك هو مشهور مذهب مالك .

٤ - أما قوله (سئل الإمام أحمد فقال : يشير بها شديداً) فليس في كلامه ما يدل أو يشير للتحريك ، ومذهب السادة الحنابلة عدم التحريك وهم أدرى بأقوال إمامهم ومعانيها وصحيحها من سيقيمها ، قال صاحب « الروض المربع » الحنبلي (١/٥٩) ما نصه :

« ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيهها على التوحيد » . والروض المربع مختصر معتمد عند الحنابلة .

وقال شيخ المذهب ابن قدامة الحنبلي في « المغني » (١/٥٣٤) :

« ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما روى عبد الله بن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير بإصبعه ولا يحركها) رواه أبو داود ... » اهـ .

فَمَنْ أَعْلَمُ بكلام الإمام أحمد ، ابن قدامة شيخ المذهب أم الألباني ؟! وفي « المبدع شرح المنع » لابن مفلح الحنبلي (١/٤٦٢) ما نصه :

« وعلى كل حال لا يحركها في الأصح لفعله عليه السلام ، قال في الغنية : ويديم نظره إليها في كل تشهده لخبر ابن الزبير رواه أحمد » اهـ .

ونقول للألباني لو فرضنا أن الإمام أحمد يقول بالتحريك الذي تقول أنت به - جلاً - وثبت في السنة خلاف ذلك فهل تبقى معانداً متعصباً للإمام أحمد ؟!!

٥ - قوله : (ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة) .

فجوابه : نعم رفعها وهو تحريكها مرة واحدة سنة ثابتة لا تكرار التحريك كما توهم الألباني .

وأقول : لو كان الأمر كما يزعم ويدعي لما قال سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه : (ثم رفع إصبعه فرأيتها يحركها) ، لأن ظاهر هذه الرواية يفيد أنه كان واضعها ثم أشار بها بدليل رواية سيدنا ابن عمر في صحيح مسلم : (وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة) فأتضح أنه أشار بها بعدما كان واضعاً لها من أول التحيات ، وهذا مراد سيدنا وائل بالتحريك على فرض ثبوته وعدم شذوذه ، ولم يُردِّد سيدنا وائل دوام التحريك قطعاً كما تفيده النصوص ، والألباني يخالف ذلك كله ويقول بالتحريك من أول الجلوس في التشهد مع أن رواية (لا يحركها) الصحيحة تثبت وتؤكد ما قررناه .

٦ - قوله (حديث لا يحركها لا يثبت من قبل إسناده) مردود عليه !! وإليك الحديث ورجاله وأقوال الحفاظ فيه :

قال أبوداود في سننه^(٨) : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج عن ابن جريح عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر عن عبد الله بن الزبير : (أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها) .

رجال الحديث وأقوال أهل الجرح والتعديل فيهم :

أ - إبراهيم بن الحسن المصيصي : قال الحافظ في « تقريب التهذيب » صحيفة ٨٩ رقم ١٦٤ : (ثقة) دس .

ب - حجاج بن محمد : قال في « الجرح » (٧٠٨ / ٦٦ / ٣) قال علي المدني : ثقة صدوق ، وقال الحافظ في « تقريب التهذيب » ص ١٥٣ : ثقة ثبت^(٩) . (ع) .

ج - ابن جريح : قال في الجرح ١٦٨٧ / ٣٥٧ / ٥ قال أحمد : ابن جريح : ثبت صحيح الحديث لم يحدث بشيء إلا أتقنه اهـ (ع) .

د - زياد بن سعد قال في « الجرح » (٢٤٠٨ / ٥٣٣ / ٣) قال أحمد : خراساني ثقة اهـ وفي التقريب : ثقة ثبت (ع) .

هـ - محمد بن عجلان : قال في « الميزان » (٧٩٣٨ / ٦٦٤ / ٣) إمام صدوق مشهور وثقه أحمد وابن عيينه وأبو حاتم . (وهو من رجال مسلم والأربعة) .

و - عامر بن عبد الله : قال في « الجرح » (١٨١٠ / ٣٢٥ / ٦) قال الإمام أحمد : ثقة من أوثق الناس اهـ وفي التقريب : ثقة عابد من رجال الستة .

هذا تخريج رجال الحديث وقد رأيت أن رجاله كلهم عدول ثقات ، أما قول الأئمة والحفاظ في هذا الحديث فإليك هي :

قال الإمام الحافظ النووي في « شرح المذهب » (٤٥٤ / ٣) :

« ذكر البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها - رواه أبوداود بإسناد صحيح^(١٠) » .

(٨) الإشارة في التشهد من أبواب الصلاة حديث رقم (٩٨٩) .

(٩) وما أورده هنا بعض الأغبياء من أهل الكنود والجحود فلا شيء البتة !!

(١٠) وانظر سنن البيهقي ٢ / ١٣١ ، ١٣٢ .

إذاً فالحديث صحيح لا غبار عليه ، فأقول ويقول كل منصف طرح التعصب جانباً كيف ساغ للألباني أن يضعف هذا الحديث ؟ لا شك أن الضعف أتى لهذا الحديث لأنه لا يوافق مذهب الألباني القاضي بتكرار تحريك الإصبع في التشهد .

٧ - أما قول الألباني (ولو ثبت فهو ناف وحديث الباب مثبت والمثبت مقدم على النافي كما هو معروف عند العلماء) اهـ .

فأقول : احترز بقوله (ولو ثبت) ما إذا أثبتته أحد الناس وبين صحته وإلا فالحديث صحيح عنده أيضاً لكنه يستر صحته لأنه مخالف لمشربه كما أسلفنا ، والحديث ثابت كما قال الأئمة الأعلام وكفى بالحافظ البيهقي والحافظ النووي أنهما قد صححاه .

وقد تعارضت رواية وائل بن حجر التي فيها (يحركها) على فرض عدم ضعفها بالشذوذ مع رواية عبد الله بن الزبير التي فيها (لا يحركها) ظاهراً ، وأصولياً يجب الجمع بينهما لقول أصحاب الأصول :

فَالْجَمْعُ بَيْنَمَا تَعَارَضَا هَذَا فِي الْأَوَّلِينَ وَاجِبٌ إِنْ إِمَكْنَا

والألباني يقول : المثبت مقدم على النافي وهو المعروف عند العلماء^(١١) . اهـ
ونقول له : نعم ، المثبت مُقَدَّم على النافي لكن إذا تعذر الجمع بينهما ، هذا هو المعروف عند العلماء .

فاعلم أيها اللبيب أن الألباني حذف عبارة (إذا تعذر الجمع بينهما) وبجذفها ينال مراده ، ويتم له الأمر الذي يهواه ، ولا يهمه ذلك وإن كان الطريق إليه بالتدليس وحذف تمام الكلام .
والطريق الصحيح في هذا أن نقول : قال العلماء الأصوليون : المثبت مقدم على النافي إذا تعذر الجمع بينهما ، وقال صاحب ألفية الأصول (مراقي السعود) :

وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى أَمَكْنَا إِلَّا فَلَا خَيْرَ نَسْخِ بَيْنَا

(١١) وتلميذه صاحب كتاب « إرشاد الساري » يقول في القسم الثالث منه - الصيام - الطبعة الجديدة الرابعة ص (٤٣) : والقاعدة الأصولية الفقهيّة تقول : النفي مقدّم على الإثبات اهـ !!!!
فناقض كلام شيخه والأصوليين ليرد أحاديث إثبات صوم يوم السبت المتواترة بحديث ضعيف بنفيها فانظروا كيف يقلبون قواعد الأصول على حسب ما يريدون !! كما قال الشاعر :

يَوْمًا يَمَانُ إِذَا لَاقَيْتَ ذَا يَمَنِ وَإِنْ لَقَيْتَ مَعْدِيًّا فَعَدْنَانِي

ولا بد لنا قبل أن نعقد فصلاً في جمع الحفاظ والفقهاء بين حديث (لا يحركها) وحديث (يحركها) إن صحت هذه اللفظة ، أن نبين أن لفظة (يحركها) في حديث وائل بن حجر شاذة مطروحة ، فنقول :

فصل

في بيان شذوذ لفظة : (يحركها) في حديث وائل

اعلم يرحمك الله تعالى أن الإمام الحافظ أبو بكر بن خزيمة أشار لنا بل صرح بشذوذ هذه اللفظة في الحديث كما قدّمنا حيث قال في صحيحه (١ / ٣٥٤) :

« ليس في شيء من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر زائدة^(١٢) ذكره » .

وبعد تتبع الحديث في المسند والسنن والمعاجم وغيرها وجدنا أن أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ كلهم رووا حديث سيدنا وائل بن حجر لم يذكروا فيه لفظ التحريك ، وانفرد زائدة الثقة بالتحريك ، وهذا شذوذ بلا ريب ، ولا سيما أن هناك رواية صحيحة مصرحة بعدم التحريك وهي رواية ابن الزبير التي صححها الحفاظ ، ورواية سيدنا ابن عمر في صحيح مسلم وليس فيها ذكر للتحريك مطلقاً ، ولنسرد أسماء الثقات الحفاظ الذين رووا حديث وائل دون ذكر التحريك والذين خالفهم زائدة الذي زاد فيه التحريك :

- ١ - سفيان الثوري .
- ٢ - سفيان بن عيينه .
- ٣ - شعبة بن الحجاج .
- ٤ - عبد الواحد بن زياد .
- ٥ - عبد الله بن إدريس .
- ٦ - زهير بن معاوية .
- ٧ - أبو عوانة اليشكري .
- ٨ - أبو الأحوص سلام بن سليم .

(١٢) وقد صحفت هذه الكلمة في صحيح ابن خزيمة المطبوع من المحقق فوَقعت بدون التاء الأخيرة !! فأصبحت تُقْرَأ هكذا : (زائدٌ ذِكْرُهُ) .

٩ - بشر بن المفضل .

١٠ - خالد بن عبد الله الطحان . وكل هؤلاء ثقات حفاظ .

١١ - وغيلان بن جامع وهو ثقة .

وسنعتقد لتفصيل روايات هؤلاء الثقات الحفاظ فصلاً خاصاً نوضح فيه أماكن رواياتهم بعزوها إلى الكتب التي رويت فيها بإذن الله تعالى .

وهذا يثبت قطعاً أن (التحريك) شاذ ، لتصريح الحافظ ابن خزيمة السلفي بذلك ، وعدم اعتبار الفقهاء الجامعين بين الفقه والحديث لها ، ولقواعد الحديث وأصول الفقه الناصة على أن الثقة إذا خالف الثقات اعتبر ما جاء به شاذ ، وتصريح الأحاديث الأخرى الصحيحة بعدم التحريك .

وظهر أيضاً أن الألباني جازف في تصحيح التحريك وتضعيف ما سواه بدون حجة ولا برهان مقبول عند جميع العقلاء ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تُعتبر لفظة (يحركها) زيادة ثقة ، وخصوصاً أن قواعد المصطلح لا تحكم بذلك ، قال الإمام الحافظ العراقي في ألفيته في قواعد الحديث :

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حقه

ثم قال العراقي في شرحه :

« اختلف أهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ ، فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، وحكى أبويعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا ، وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة ، فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس » اهـ .

وقال الحافظ العراقي في شرح زيادة الثقات :

« وقد قسمه - أي زيادة الثقات - الشيخ ابن الصلاح فقال : قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام (أحدها) : ما يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ » اهـ .

قلت : ولم نجد من تابع زائدة على التحريك ، ونص على ذلك الحافظ ابن خزيمة كما قدمت .

ونزيد قطعاً للوسوسة أنه على فرض عدم شذوذ لفظة (يحركها) يمكن الجمع بينها وبين (لا يحركها) كما جمع بينهما بعض الحفاظ ، ناصين به على عدم التحريك بالشكل الشاذ الذي ولع به الألباني ومن انغرّ بكلامه ، وإليك هو :

بيان طريقة الجمع بين الحديثين كما هو قاعدة العلماء من أصوليين ومحدثين : اعلم يرحمك الله تعالى أن مراد سيدنا وائل بن حجر أن صح عنه قوله (يحركها) هو : رفع السبابة بعدما كانت موضوعاً لا غير ، وهو الإشارة بالتوحيد ، أي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفعها من أول التحيات بل عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، وأما سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فأراد بعدم التحريك في قوله (لا يحركها) عدم تكرار التحريك أكثر من مرة وهي مرة الرفع ، فلا تعارض بين الحديثين ، هذا ملخص ما قاله العلماء في المسألة ونقله بحروفه من كتبهم فنقول :

قال الإمام الحافظ الفقيه محي الدين النووي في « شرح المذهب » (المجموع) (٤٥٥ / ٣) :
« قال العلماء الحكمة من وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث » اهـ .

ونقل الإمام النووي في نفس الموضع عن الإمام الحافظ البيهقي : أن المراد في حديث سيدنا وائل ابن حجر في قوله (يحركها) يشير بها مرة واحدة ، أي لا يديم تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية عبد الله بن الزبير (لا يحركها) اهـ كلام البيهقي منقولاً من « المجموع » ومن « سننه الكبرى » (١٣٢ / ٢) ببعض تصرف اختصاراً .

وقد نقلنا فتوى الإمام النووي بكراهة تحريك الإصبع في الصلاة أول هذه الرسالة ويؤكد ما ذكرناه : ما رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن نعيم الخزاعي قال :
(رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذ اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً)^(١٣) .

(١٣) وهذا الحديث صححه الحافظ ، ومالك بن نعيم الخزاعي الذي في سننه مقبول كما في التقريب وهو وإن لم يرو عنه إلا واحد فقد صحح الحفاظ حديثه ، وكثير من الثقات المتفق على ثقتهم لم يرو عنهم غير واحد فقط ، كثابت بن قيس الزرقى المدني وقد فصلت هذا الأمر في « امتاع الألبان بتوثيق الحفاظ » وقد نص على صحة حديث مالك بن نعيم عن أبيه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٤ / ١) وأقر تصحيحه الحافظ في الإصابة في ترجمة رقم (٨٨٠٧) وروى الحديث ابن حبان في صحيحه كما في « الإحسان » (٣ / ٢٠٢ / ١٩٤٣) وسكت

(وأما) حديث « لهي أشد على الشيطان من الحديد » فلا دلالة فيه على التحريك البتة ،
إثماً يفيد الحديث أن المتشهد إذا أشار بإصبعه بالتوحيد في الصلاة ، فكأنه يضرب الشيطان
بالحديد ، وليس معنى ذلك أن الشيطان يكون تحت إصبعه وهو يحركها فيضربه ضرباً كأنه
الحديد كما توهمه بعض السذج ، فهذا مما لا يقول به عاقل .

هذا مع ملاحظة أن حديث « لهي أشد على الشيطان من الحديد » فيه ضعف ففي الإسناد
رجل وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور ، وقال فيه الحافظ في التقریب : كثير بن زيد : صدوق
يخطئ وليس هو من رجال الصحيحين ، والألباني ربما ضعف السند بمن هو أقوى منه كما هو
معلوم من كتبه ومسوداته^(١٤) .

فالألباني مثلاً يقول في « صحيحته » حديث رقم (٣٤٣) :

[ومن المعلوم أن توثيق ابن حبان غير معتمد عند المحققين من العلماء والنقاد ... ومنهم
الذهبي] اهـ ، وقد تناقض الألباني فرد على الحافظ المنذري حين حَسَّنَ إسناده فيه من وثقه ابن
حبان بقوله كما في « صحيحته » رقم (١٠٥) :

[وفي ذلك نظر عندي لما قررناه مراراً أن توثيق ابن حبان فيه لين] .

وقال في « حجاب » صحيفة (١١٠) :

[فهو في عداد المجهولين وإن أورده ابن حبان في الثقات على قاعدته ومنه تعلم أن قول
الحافظ البوصيري إسناده حسن غير حسن] اهـ .

ثم ناقض نفسه فصحيح حديث عبد الله بن يسار واحتال له أن عبد الله هذا وإن لم يذكروا
توثيقه عن غير ابن حبان فقد روى عنه جماعة من الثقات (حجاب المرأة) ص (٦٧) وحسن
حديث المهاجر بن عمرو وقال : [وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات]
(حجاب ١١٠)

وقال في يحيى بن مالك : [فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى لتابعيته ورواية جماعة من
الثقات عنه ...] الخ (صحيفة ٣٦٥) وحسن أيضاً حديث ابن سليط ولم يوثقه إلا ابن حبان
ولم يرو عنه إلا واحد أو إثنان كما في آداب زفافة (ص ٦٤ و ٨٨) الطبعة القديمة .

عليه أبو داود (١/٢٦٠/٩٩١) وهذا كاف في الحكم على الحديث بالصحة خلافاً لكلام الألباني في تمام المنة
. ثم رأيت تناقض !! فصحيح لمالك بن نعيم الخزاعي في « صحيح سنن النسائي » (١/٢٧٢) فتاملوا !!

(١٤) بل قد ضعّفه الألباني في مواضع من كتبه منها في « صحيحته » (٣٢٨/٤) حيث قال : « كثير بن
زيد هو الأسلمي ضعيف » . وهو متناقض فيه كما تجدوا ذلك في « التناقضات » (٢/٢٠٢) .

وضعف الألباني الإمام أبا حنيفة رحمه الله كما في تعليقه على كتاب « السنة » لابن أبي عاصم (٧٦/١) مع أن الثقات رووا عنه وأجمعت الأمة على ثقته وجلالته ... الخ فانظروا كيف يتناول على الإمام الأعظم رحمه الله !

فصل

حديث وائل بن حجر

الذي جاء فيه تحريك الأصبع في التشهد

وقفت على تخريج للحديث للشيخ شعيب الأرناؤوط وإني ذاكره بتمامه :
[أخرج أحمد في المسند ٣١٨/٤ عن عبد الصمد ، وابن خزيمة (٧١٤) والبيهقي ١٣٢/٢ من طريق معاوية بن عمرو ، وابن الجارود ٢٠٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وابن حبان (٤٨٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، خمستهم عن زائدة بن قدامة حدثنا عاصم بن كليب حدثني أبي عن وائل بن حجر .. الحديث .. فيه : « وعقد ثنتين من أصابعه وحلق حلقه ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » .

وهذا إسناد صحيح ، ولكن لفظة « يحركها » شاذة ، انفرد بها زائدة بن قدامة من بين أصحاب عاصم بن كليب وهم :

سفيان بن عيينة ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وقيس بن الربيع ، وأبو الأحوص سلام بن سليم ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وعبد الله بن إدريس ، وزهير بن معاوية ، وأبو عوانة ، وعبد الواحد بن زياد ، وبشر بن المفضل .

فحديث سفيان بن عيينة عن عاصم عند أحمد ٣١٨/٤ ، والحميدي (٨٨٥) والنسائي ٣/٣٤ - ٣٥ ، والطبراني ٢٢/ (٧٨) ، (٨٥) بلفظ : « وأشار بالسبابة » .

وحديث خالد بن عبد الله الواسطي عند البيهقي ١٣١/٢ ، ولفظه « وأشار بالسبابة » .
وحديث قيس بن الربيع عند الطبراني (٧٩/٢٢) ولفظه : « وأشار بالسبابة يدعو بها » .
وحديث أبي الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي (١٠٢٠) بلفظ « جعل يدعو هكذا يعني بالسبابة يشير بها » . والطبراني (٨٠/٢٢) .

وحديث سفيان الثوري عند عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٢) ، ولفظة « ثم أشار بسبابته » والطبراني (٨١ / ٢٢) .

وحديث شعبة عند أحمد ٣١٦ / ٤ ، ٣١٩ ، والطبراني (٨٣ / ٢٢) ولفظه : « وأشار بمسبحته » ، وابن خزيمة (٦٩٧) و (٦٩٨) ولفظه : « وأشار بأصبعه السبابة » .

وحديث عبد الله بن إدريس الأودي عند ابن ماجه (٩١٢) ولفظه : « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حلق الإبهام والوسطى ورفع اليه تليهما يدعو بها في التشهد » .

وحديث زهير بن معاوية عند أحمد ٣١٨ / ٤ ، والطبراني (٨٤ / ٢٢) ولفظه « وقبض ثنتين وحلق حلقه ، ثم رأيت يقول هكذا ، ورفع زهير أصبعه المسبحة » .

وحديث أبي عوانة عند الطبراني (٩٠ / ٢٢) ولفظه : « ودعا بالسبابة » .

وحديث عبد الواحد بن زياد العبدي عند أحمد ٣١٦ / ٤ ولفظه : « وأشار بأصبعه السبابة » .

وحديث بشر بن الفضل عند النسائي ٣ / ٣٥ ، ٣٦ ولفظه : « وَقَبَضَ ثَنَيْنِ وَحَلَّقَ ، ورأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى » .

فهؤلاء الثقات الأثبات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي انفرد به زائدة ، وهذا من أبين الأدلة على وَهْم زائدة فيه لا سيما أن روايتهم تتأيد بأحاديث صحيحة ثابتة عن غير وائل بن حجر ، ولم يرد فيها التحريك ، وجاء في بعضها إثبات الإشارة ونفي التحريك كما ستقف عليه .

فقد أخرج مالك من حديث عبد الله بن عمر في « الموطأ » ٨٨ / ١ ، ٨٩ ومن طريقه مسلم (٥٨٠) (١١٥) ، وأبوداود (٩٨٧) والنسائي (١٢٦٧) ٣ / ١٣٠ ، وأبوعوانة ٢ / ٢٢٣ وأحمد ٢ / ٦٥ عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني . فقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع فقلت : وكيف كان رسول الله يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وأخرجه ابن خزيمة (٧١٩) من طريق إسماعيل بن جعفر ، نا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، عن عبد الله بن عمر .

ورواه مسلم في صحيحه (٥٨٠) (١١٥) وأبوعوانة في مسنده ٢/ ٢٢٤ ، والبيهقي ٢/ ١٣٠ والدرامي ١/ ٣٠٨ من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى . ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين . وأشار بالسبابة . وأخرجه الترمذي (٢٩٤) وأبوعوانة في مسنده (٢/ ٢٢٥) وابن خزيمة (٧١٧) من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، بنحو رواية مسلم مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ .

وأما حديث عبد الله بن الزبير فقد أخرجه مسلم (٥٧٩) ، وأبو داود (٩٨٨) ، والنسائي ٣/ ٣٩ ، والدارمي ١/ ٣٠٨ ، وابن خزيمة (٧١٨) ، وأبوعوانة في « مسنده » ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢ و ٢٢٦ ، والبيهقي ٢/ ١٣٠ - ١٣١ عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه » .

وأخرجه أبوداود (٩٨٩) والنسائي ٣/ ٣٧ وأبوعوانة ٢/ ٢٢٦ والبيهقي ٢/ ١٣١ من طرق عن حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها .

وهذا إسناد حسن وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أبي عوانة والنسائي والبيهقي . وقد أدرج أبوعوانة هذا الحديث تحت قوله « بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلى ورمى البصر إليها ، وترك تحريكها في الإشارة » .

وحديث أبي حميد الساعدي أخرجه الترمذي (٢٩٣) قال : حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان المدني حدثنا عباس بن سهل الساعدي قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه - يعني السبابة » . وهذا صحيح لغيره^(١٥) .

(١٥) ومن هذا التحقيق الدقيق ، والاستقصاء العميق ، يتبين أن ما قاله المعلق على رسالة الحافظ ابن رجب « الخشوع في الصلاة » طبع دار عمار الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) : هباء مثوراً ، وخصوصاً أنه ادعى ص (٧) أن عبد العظيم أبادي قال في « عون المعبود » :

وأما حديث نعيم الخزاعي فأخرجه أبو داود (٩٩١) والنسائي ٣٩/٣ وابن خزيمة (٧١٥) و (٧١٦) والبيهقي ١٣١/٢ عن عصام بن قدامة الجدلي قال حدثني مالك بن نعيم الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد أحنأها شيئاً وهو يدعو . وهذا حديث حسن في الشواهد [اهـ] .

(تنبيه) : في معنى التحليق :

ظنَّ بعض النَّاس أنَّ التحليق هو تحريك الإصبع الشاهد (السبابة) بشكل دائري كالحلقة ، وليس كذلك ، وإنَّما التحليق هو جعل المصلي إبهامه والوسطى (أطول إصبع) على شكل حلقة ، والإشارة بالسبابة ، وهذا لا يلزم منه تحريك البتة ، وقد ورد ذلك موضحاً في صحيح السنَّة ، فقد روى الإمام أحمد في المسند (٣١٦/٤) وابن خزيمة (٦٩٧) عن وائل بن حجر رضي الله عنه :

« رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حلَّقَ الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد » ورواه النسائي (٣٥/٣ ، ٣٦) بلفظ : « وقبضُ ثنتين وحلَّقَ ورأيتُه يقول هكذا وأشار بالسبابة من اليمنى وحلَّقَ الإبهام والوسطى » . فتنَّبَه .

هذا وقد أتينا على ما أردنا بيانه حسب الطاقة والوسع على وجه الاختصار من مسألة تحريك الإصبع في الصلاة ، وتوضيح كراهة تحريكها ، لا سيما أن فقهاءنا السادة الشافعية يقولون بكراهة تحريك الأصابع في الصلاة لغير حاجة ماسة كحك ونحوه ، فليتأمل ما سطرناه ، وبالله تعالى حسن الختام ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

يقول مصنفها حسن بن علي السقاف فرغت منها ليلة ١٥ / شوال / ١٤٠٨ من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم سوى ما ألحقته بها بعد ذلك في فترات متعددة .

(١/ ٣٧٤) : « وفيه تحريكها دائماً » اهـ والحق أنَّ عبد العظيم أبادي قال أيضاً بعد ذلك في « عون المعبود » (٣/ ٢٨١) : « على أنَّ المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير » اهـ فيكون النص الثاني ناسخ للأوّل ويكون عبد العظيم أبادي نفى التحريك كما نفاه أهل الحديث والحمد لله تعالى .